

7329 - صحة الحديث الذي يقول لا تزوجوا نفسها إلا زانية - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اه اذا كانت هناك امرأة انتقلت من بلدها الى بلد اخر وتعرفت على رجل من اهل الخير وتزوجته ولم يكن لها ولي امر فهل يجوز مثل هذا الزواج؟ وما صحة الحديث الذي يقول لا تزوج نفسها الا زانية؟ افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الذي عليه علم العمل عند عامة اهل العلم ان المرأة لا تتولى انكاح نفسها وجاء في حديث عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال اي امرأة نفحت بغير ولي فم سلاحها باطل - [00:00:20](#)

ولا شك ان المصلحة وصيانة المرأة والقضاء على الفساد ومنع الاحتيال على تصحيح الزنا هو ان لا يتم عقد نكاح الا بواسطة الولي او ولي المرأة فان لم يكن فان قاضي البلد - [00:00:37](#)

الشرعي اذا كانت البلد لا تحكم الشريعة فقاضي الاحوال الشخصية شرعي يعقد لها لان القاضي بمثابة السلطان وهو من لا ولي لها اما ان تتعرف على احد امرأة ما ثم تتخذه زوجا - [00:00:58](#)

هذا نكاح باطن لا يصح اقراره ولا يجوز لاحد ان يرضى به. ويتعين على الناس ان يسلكوا الجادة المستقيمة والصراط السوي. فما كانت نساء الصحابة لانفسهن ولم تكن بناتهن تفعل ذلك. ولا نساء التابعين. السبيل الخير والسلوك الحسن - [00:01:16](#)

هو اتباع طريق السلف هذه الامة وصلى الله على محمد. فبارك الله فيكم - [00:01:40](#)